

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها
وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية
للجان الضريبية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٣٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعين السيد القاضي / جمال أحمد توفيق محمد - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ،
نائباً لرئيس المكتب الفني للجان الطعن الضريبي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٨/٢

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٤٠١٧ / ٢٥١١٦ - ٤٠١٧ / ٨/٧